الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196596

الصادر في الاستئناف رقم (V-196596-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/06/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/08م، من ...، سجل تجاري رقم (...) بواسطة ...هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-141470) في الدعوى المقامة من المستأنِفة ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **رفض دعوى المدعية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى برفض دعواها فيما

Public |

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196596
الصادر في الاستئناف رقم (V-196596-2023)

يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر من عام 2021م، وذلك لعدم بيان أساس الاحتساب الذي بنت عليه المستأنف ضدها قرارها بالتعديل في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى ولا يكفي استنادها على المواد النظامية دون توضيح، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر اكتوبر من عام 2021م، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم بيان أساس الاحتساب الذي بنت عليه المستأنف ضدها قرارها بالتعديل في إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى ولا يكفي استنادها على المواد النظامية دون توضيح، وحيث أن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-196596
الصادر في الاستئناف رقم (V-196596-2023)

الدعوى تضمن تعليل المستأنف ضدها لتعديلها باستنادها على المواد النظامية (48) من الاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة دون تعيين للفقرة المعنية من المادة (49) من اللائحة، كما ثبت تقديم المُستأنِفة للفاتورة الضريبية محل الخلاف رقم (...) وتاريخ (2021/02/10م) بمبلغ (2,108,359.39) وضريبة قدرها (316,253.99) وتبين استيفاؤها للشروط المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، كما قدمت المُستأنِفة دليلًا على تحملها لضريبة المدخلات في الشيك الصادر برقم (259) وتاريخ (2021/02/21م) ومبلغ قدره (2,424,614) ريال، أما ما ذكرته المُستأنَف ضدها من عدم وجود مستندات تؤكد وجود ضريبة مخرجات تقابل ضريبة المدخلات فلم يرد في المادتين أعلاه ما يفيد وجوب تقدم المكلف بما يثبت ذلك أو تقديم ما يثبت العلاقة التعاقدية بين المشتري والبائع لممارسة حق الخصم، كما يظهر من الفاتورة المقدمة أن الخدمات المقدمة متعلقة بالنشاط الاقتصادي للمستأنفة، ولما جاء في الخطاب المقدم من المورد شركة (...) من ثبوت وجود التزام بين الأطراف بتقديم الخدمات، حيث ذكرت فيه دراستها لمشروع -المستأنفة- وإبداء رأيها فيه وربطه بأحد الصناديق الاستثمارية، ولما ثبت حيازة المستأنفة للفاتورة الضريبية وفقًا للمادة (48) من الاتفاقية الموحدة لدول الخليج العربية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ووجود دليل على تكليفها بصورة صحيحة وسدادها للضريبة حسب الشيك والخطاب الصادر وفقًا للشروط المذكور في الفقرة (7/ج) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتبين من خلاله عدم صحة تعليل إجراء المستأنَف ضدها بتعديل بند المشتريات وفق المادتين أعلاه، والذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشأن تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وقبول خصم ضريبة مدخلات بمبلغ قدره (2,108,359.39) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-196596

الصادر في الاستئناف رقم (V-196596-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، بشأن تعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-141470) وإلغاء تعديل المستأنف ضدها على التقييم المتعلق بهذا البند.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

.